

جانب المراقب المالي إن رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب .

للاطلاع والتبليغ على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر القيام بمهام رئيس مجلس إدارة بيروت في مجلس الجنوب لحين تعيين رئيس مجلس إدارة أصيل).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب) لاسيما البند رقم ٣ من المادة الرابعة.

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين مراقب مالي عام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٧٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ (اعطاء مجلس الجنوب سلفة خزانة بقيمة /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٨٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ (تفويض " الرئيس " صرف المساعدات والأشغال وكافة أعمال

الإغاثة وكل ما يتعلق بها نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية بعد ٢٠٢٣/١٠/٧).

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام) لا سيما الفقرة "٢" من المادة ٤٦ منه.

جانب المحاسب بناء على إحالة رئيس لجان الإستقصاء والمسجلة لدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٤/٦٦٨ المتضمنة بأنه نتيجة الإعتداءات الإعتداءات

بيروت في / الإسرائيلية المستمرة والتي أدت الى نزوح الكثيرين من أهالي الجنوب الى مراكز الإيواء في قضاء جزين مرفقة بفاتورة EIDTrading

القرية /صيدا بقيمة /٥٥٩٠/ دولار اميركي بدل شراء ٢١٥ حصة غذائية لتوزيعها على النازحين.

بناء لمقتضيات حسن سير العمل.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : صرف الفاتورة الصادرة عن EID Trading القرية/ صيدا بقيمة /٥٠٠,٣٠٥,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسمائة مليون وثلاثمائة وخمسة

آلاف ليرة لبنانية لا غير، وذلك بدل شراء (٢١٥) حصة غذائية لزوم توزيعها على النازحين من الجنوب الى مراكز الإيواء في قضاء

جزين.

المادة الثانية : تصرف الأموال من السلفة المخصصة رقم ١/٣٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ (تلبية الحاجات الملحة نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ

(٢٠٢٣/١٠/٧).

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٠٢٤/٩/٢٦

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- رئيس لجان الإستقصاء

محمد فوزي حيدر

للعام ٢٠٢٤ (سنة رقم ٢٨) وتم حقه

السنة ٢٠٢٤ المار ٢٦

في قاعة المجلس العام

٢٠٢٤/٩/٢٦